

#درس_منهج_السالكين - الطهارة - 3 / 4 د. - عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

انه لا الله الا بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين فهذا هو المجلس الثالث من كتاب لامام السعدي. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال فصل في المسح على الخفين والجبرة. فان كان عليه خفان ونحوهما - 00:00:00

مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر. بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. عن انس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلی فيهما. ولا - 00:00:46

اخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا علیم. هذا فصل هو فصل في المسح على الخفين - 00:01:06

وقد ذكره المؤلف هنا بعد صفة الوضوء لكونه جزءا منها فهو يتعلق ب احد اعضاء الوضوء وهي اه الرجال وهي الرجال وهي حالة من حالات الطهارة اه المتعلقة بهذين العضوين - 00:01:26

وهي حالة المزح. اذ ان للرجلين او للقدمين حالتان ان للرجلين او للقدمين حالتين. الحالة الاولى الفصل هي الاصل والحالة الثانية المسح وهي في حالة لبس الخف وهذا ثابت وهو المسح على - 00:01:46

من الكتاب ومن السنة فاما من الكتاب فاية الوضوء وفيها اه وامسحوا ببرؤوسكم الله ارجلكم بقراءة الجر وهي قراءة سبعية فيكون العطف على الممسوح وهو الرأس فيكون الرجل عندئذ هو المسح. فيكون حق الرجل عندئذ هو المسح. هذا هو الدليل من القرآن اما في قراءتنا السبعية - 00:02:06

فهي على النصب وامسحوا ببرؤوسكم وارجلكم آآ وهذا فيه عطف على المغسولات فاغسلوه وايديكم وهو دليل كما قلنا على الترتيب اذ آآ اوجد الممسوح بين المغسولات وهو الرأس ثم عاد مرة اخرى وعطف على مكان مغسولا وقد جاء الخبر عن - 00:02:36

او في المسح عن الخفين كما قال الامام احمد عن سبع وثلاثين وفي رواية له عن اربعين من الصحابة بل قال الحسن هذا عن سبعين صحابيا. ولذلك يصح ان يقال ان المسح على الخفين مما تواتر كما قال الناظم من - 00:03:06

ما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذى بعظر. مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة ومسح خفين وهذى بعظر ولذلك يمكن ان يقال ان عامة اهل السنة على القول بمشروعية المسح - 00:03:26

على الخفين وانما خالف في ذلك الراافضة والخوارج ان كان من قول فهو شاب عند اهل السنة والجماعة ولعل هذا وهو مخالفة الراافضة والخوارج في هذه المسألة لعل هذا هو - 00:03:56

سبب عرض هذه المسألة في كتب العقيدة. حيث جاء ان من اعتقاد اهل السنة والجماعة القول بمشروعية المسح على الخفين مع كونها مسألة من مسائل الفروع بينما مسائل العقيدة تدور على على الاصول - 00:04:16

قال المؤلف هنا فان كان عليه خفان ونحوهما فان كان عليه خفان ونحوه هذا هو الظابط الاول من ظوابط المسح على الخفين. وهو

ظابط بل هو اهم ضوابط المسح على الخفين ان يكون الملموس مما يصدق عليه مسمى الخف - [00:04:36](#)

ما يصدق عليه مسمى الخف ولذلك قال المؤلف فان كان عليه خفان ونحوهما ويراد بالخفين النعل المراد بالخفين النعل المصنوع من الجلد وهو يغطي ظهر القدم الى الساق واما قوله ونحوهما فاراد منه ادخال ما يشبه الخفين - [00:05:06](#)

ما هو في حكمهما في تغطية القدم الى الساق كالشراب مثلا عندنا الان والجوارب والكتانات التي تقول فتغطي الكعب وقول المؤلف فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما فيه اشارة الى ان المراد او الشرط او الضابط - [00:05:37](#)

هو كون الملموس مما يصدق عليه انه خف. سواء او ما في حكمه سواء كان صفيقا او لم يكن سواء كان مخرقا او لم يكن وذلك لأن النص انما جاء باثبات الحكم فيما يسمى خفا - [00:06:11](#)

حيث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه ولم يقييد هذا بصيد ازيد من وصف الملموس بكونه خفا. فيكون المسح فيكون المسح مشروع فيما كان خفا وفيما كان في حكمه قال مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم - [00:06:48](#)

هذا هو الضابط الثاني او شئت ان تقول الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين وهو ان يكون ذلك في المدة المشروعة. وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر - [00:07:18](#)

وحلقة ثالثة وهي لا تأقى في المسح وذلك عند الضرورة. هذه ثلاث حالات لمدة المسح لا رابع لها. اليوم والليلة للمقيم وذلك لما جاء في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلي - [00:07:36](#)

هن للمقيم للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا يعني ان المدة تقوم في المسح على الخفين بالزمن لا الصلاة فتحسب اليوم والليلة باربع وعشرين ساعة. الالات الحديثة الثلاثة ايام بلياليهن باثنين وسبعين ساعة. ولذلك يمكن ان يمسح المرة على - [00:08:06](#)

الخف اذا كان مقينا سبع حروف مثل ما لو مسح لصلاة العصر اليوم ثم امتد به المسح الى صلاة العصر من الغد وجمعها الى الظهر. فتحسب من عصر هذا اليوم الى عصر الغد كم يكون - [00:08:50](#)

سبعين صلوات وهل يبدأ المسح من الحديث؟ كما هو المذهب عندنا او من المسح كما هو ظاهر النص. المترجح هو الثاني وهو ان المدة تبدأ من حين المسح لانها هي الرخصة المسح التي تعلق الحكم بها فتبتدا المدة منها - [00:09:23](#)

ولاثر عمر يمسح عليهم الى مثل ساعته من يومه وليلته. الى مثل ساعته يمسح عليهم علقة الحكم به جاء المدة بالمسح نفسه الى مثل ساعته وهذا مؤكدة لما ذكرنا من قضية تحسب بالمدة الزمنية ليس كما يفهم البعض - [00:09:59](#)

وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وهو اختيار المؤلف وتلميذه ابن عثيمين رحمة الله اجمعين قال بشرط ان يلبسهما على طهارة وهنا عفوا اشرنا الى الحالة الثالثة وهي حالة ظرورة - [00:10:29](#)

فلا يكون ثم تأقى عندئذ للمسح. تكون المدة موسعة الاصل في حديث عقبة بن عامر لما جاء من الشام الى المدينة فسألته عمر عن لبسه للخفين فقال من جمعته وقد كان ذلك في يوم الجمعة يعني مضى عليه اسبوع وهو قد لبس الخفين لم يخلعهما - [00:11:03](#)

فقال له عمر وهذا الشاهد اصبت السنة والجمع بين هذا والادلة الاخرى في حديث علي التي قيدت المدة للمسافر والمقيم ان هذا في حالة الظرورة او الحاجة المتأكدة التي يشق معها النزع - [00:11:41](#)

سيكون عندئذ المسح على الخف اولى من التيمم ونحوها وهذا هو اختيار ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية. خلافا لمن اخذ بهذا الدليل فجعله دليلا المطلقة في المس وهو مذهب الامام مالك. قال بعد ذلك بشرط ان يلبسهما على طهارة - [00:12:01](#)

هذا الشرط يراد به ان يكون الماسح على الخف قد ادخل قدميه فيهما وهو متظاهر من الحديث الاصغر والاكبر ولذلك قال بشرط ان يلبسهما يعني الخفين على طهارة فيكون متظهرا متوضئا - [00:12:29](#)

ليس المقصود متظهرا آآ او المقصود على طهارة يعني ان الخف ظاهر هذا ايضا ولكن ان يكون قد تظاهر لصلاته. والاصل فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال - [00:12:58](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاغويت لانزع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين المغيرة اهوى لينزع الخفين لاجل ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه. فقال دعهما يعني دع الخفين فاني ادخلت - [00:13:18](#)

يعني ادخلت القدمين. وش الخفين ادخلت القدمين في الخفين وهم طاهران وفيه هنا ان المشروع في حق المرء ان يمسح اذا كان ذلك ارفق ارفق وان يغسل اذا كان ذلك ارفق به فلم يكن عليه الصلاة والسلام يتكلف لاجل الغسل ولا لاجل المسح - 00:13:40

هذا الحديث حديث المغيرة اصل في المسألة والمتتفق عليه الذي يحفظ الاصل جيداً لانه عليه مسائل. كما ان حديث علي اصل في التأكيد في المسح على الخفين انت اذا نظرت تجد ان هذا الباب ربما ليس فيه من الاصول سوى ثلاثة او اربعة من الاحاديث. فاذا احاط بها الطالب - 00:14:12

آآ مكنه هذا من الاستدلال كما مكنه من جمع المسائل المتناثرة في حديث او في الباب قال ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر هذا وهو الشرط الثالث او الرابع الرابع. من شروط المسح على الخفين ان يكون ذلك في الحدث - 00:14:42

الاصغر فان كان عليه حدث اكبر من جنابة ونحوها فانه يلزمه عندئذ ان يغسل ولا يجوز له في الغسل ان يمسح على خفيه. بل يجب عليه ان يخلع الخفين. ولذلك - 00:15:13

تأتينا في صفة اه اه الغسل ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه او قدميه وهذا تخصيصاً على الاستحباب. لكن تعميماً يعني غسل القدمين مع عموم الجسد على الايجاب. ان شاء الله تعالى يأتي - 00:15:35

هذا مبيناً. قال عن انس مرفوعاً اذا توضأ احدكم فليمسح على خفيه وليصلح فيهم. ولا اخلعهما ان شاء الا من الجنابة. ايش وجه الاستدلال من هذا الحديث؟ ما وجه استدلال الحدث الاقرئ. ها؟ احسنت. قوله ولا يخلعهما ان شاء الا من الجنابة دال عليك - 00:15:55

الا ان الجنابة لا يشرع فيها المسح على الخفين. بل يجب خلع الخف اذا المسح انما يكون في الطهارة عن الحدث الاصغر هذه الاربعة شروط اعرفها جيداً فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين سواها. وما عداها مما يذكره - 00:16:25

الفقهاء فانه وان كان له وجه من معقول او استنباط من من قول الا انه مرجوح بقيت لدينا مسألة وهي هل ينتقض الوضوء اذا مسح المرء على خفيه ثم خلعهما - 00:16:54

بمجرد الخلع ام لا المؤلف لم يشير الى هذه المسألة. لكن اختياره كما في المختارات الجليلة هو كما اختار شيخه شيخ الاسلام ثم تبعه في ذلك تلميذه ابن عثيمين رحم الله الجميع. وكله خلاف للجمهور - 00:17:31

يقول ان من خلع الخف الذي مسح عليه فقد ثبت له حكم لا ينتقض بمجرد الخلع وانما ينتقض بنواقض الوضوء الثابتة فلذلك يرون ان الطهارة قد ثبتت بيقين. وان خلع الخف لم يرد - 00:18:03

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل يثبت كونه ناقضاً للطهارة التي ثبتت بيقين قائمة وحتى قال المؤلف ابن سعدي الله في كتابه الجميل الارشاد الى معرفة احكام العباد. وفي الحقيقة آآ قواعد نافعة وفروق ما - 00:18:37

سعة فقهية واراء اه يعني محققة للمؤلف نفسه ذكر وذكر في المختار ان هذا لا يفترق عن من مسح على رأسه ثم حلق شعره. ولا قائلها بان الوضوء ينتقض بحلق الشعر. فليكن ذلك ثابتنا من غير ناقض حديد صفوان بن عسال وهو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كانا وخلعهما فان الوضوء يكون كذلك ثابتنا من غير ناقض - 00:19:07

ايضاً احد الاصول الدالة على نواقض الوضوء ولكن من غائط وبول ونوم وهي نواقض ايضاً للمسح على الخفين سواء بسواء. لان المسح على الخفين احد انواع الطهارة. فيثبت فيه من الاحكام كما يثبت في طهارة الغسل تماماً - 00:20:11

ب تمام والفرق انما هو في الصفة. وبناء عليه لو مسح للظاهر فانه يصلح بها العصر والمغرب والعشاء الى ان تنتهي المدة المقيدة. بمعنى ان ما جاء من قيد في صفة المسح فيلتزم. ومن ذلك - 00:20:41

المدة ومن ذلك صفة المسح نفسها ومن ذلك ما يتعلق كونها في طهارة صغرى لا في طهارة كبرى واما ما لم يرد فيه نص فيبقى على الاصول كالوضوء تماماً ب تمام واصل يا شيخ. فان كان على - 00:21:01

وضوءه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاقرئ والاصغر حتى يبرأ. الكلام على الجبيرة كل

المؤلف هنا عنها في باب المسح على الخفين لاتفاقها معها في المسح فقط - 00:21:21

والا فالفرق بين الجبيرة وبين المسح على الخفين ربما اكثرا من اه او اوجه الاتفاق ومن هذه الفروق فروق في الصفة فروق في المدة الجبيرة ليست مؤقتة المسح على الخفين بل هي حالة ضرورة حتى يتم خلعها. ايضا هناك في فروق في الشروط نفسها - 00:21:40
انما يشترط في الجبيرة ان تكون جبيرة ملبوبة في حال ضرورة. يعني يتضرر بخلعها بينما في المسعى الخفين يشترط ان يلبسهما على طهارة. اما الجبيرة فلو كان الكسر لمن لم - 00:22:10

يتطهرون ثم تجبر وهو يعني غير متوضى قبل ذلك فيمسح لاحظ انه كل شروط المسح على الخفين ما تطبق بل لو كان حتى على جنابة. فلا يلزم بكسر الجبيرة والغسل ثم - 00:22:30

كبيرة اخرى لانه لم يتطهرون من حجر اكبر اذا اراد المؤلف من هنا او هنا اثبات الجامع بينهما وهو المسح فقال ان كان على اعضاء
وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره بالغسل وهذا هو - 00:22:50

لانه ان لم يكن عليه ضرر فيجب ان يخلع. قال مسحه بالماء في الحدث الاكبر والصغر حتى وهذا له ادلة منها حديث صاحب الشجة
حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا من - 00:23:13

ان حجروا فشجعوا في رأسه ثم احتمل الان هو جنب في حدث اكبر. فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد
لك رخصة وانت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم سأله فقال - 00:23:36
قتلوا قتلهم الله. وهذا من اثر الجهل قال الا سألوا اذ لم يعلموا. وهذا حقيقة توجيه نبوي عظيم ان الفتوى لها شأن كبير. ولذلك كان
تعنيف النبي صلى الله عليه - 00:24:01

وسلم شديدا. وقد يتربت على الفتوى من الحاق الضرر بالناس ما لا يسلم منه المفتى في الدنيا والآخرة. اذا كانت فتواه من غير علم.
ولذلك لا ايسر من ان تسأل المرء عما تردد فيه او شك كما قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:24:21
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه انما شفاء العي. السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح
عليها ويغسل دائرة جسده اذا يتيمم يعصب على جرحه خرقة يمسح عليها هذا المسح على الجبائر وما كان في حكمها. ثم يغسل سائر
- 00:24:51

جسده وهو قائم على القاعدة الشرعية آآ فاتقوا الله وما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا الحديث كما قال البهقي هو اصح
حديث في الباب وان كان في آآ آآ اسناده - 00:25:24

هذه اختلاف ولكن العمل عليه. قال المؤلف نعم وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثرا ظاهرا واما الجبيرة فيمسحها فيمسح على جميعها.
احسنت. هذه هي صفة المسح على الخفين ان يمسح اكثرا ظاهرا - 00:25:44

وهذا يعني ان المسح يكون على ظاهر القدم ويعني انه لو بقي من القدم شيء يسير غير لا يؤثر كما هو الحال في مسح الرأس وهذا
من الفروق بين المسح على الخفين ومسح الرأس. الرأس يمسح كل - 00:26:03
كله بدأ بمقدم رأسه تذكرون حديث عبدالله بن زايد بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه اذا
ظاهر الرأس وخلفه مقدمه ومؤخره يمسح ويمسح كامل الرأس وامسحه - 00:26:23

الباء هنا هي ايش؟ للانصاف وليس للتبعيض كما هو مذهب بعض الفقهاء وهذا يعني التعميم بينما في المسح على الخفين لم يجد
شيء من ذلك وانما اثبتت صفة المسح فيصدقها - 00:26:43

على تعميم اكثرا ظاهر القدم. ويقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخلق في اولى بالمسح من ظاهره. ليش؟ لان
باطن الخف هو الذي يباشر الارض - 00:27:03

يتعلق به القدر بينما الظاهر ليس كذلك اذا المسألة مسألة تعبد وتيسير. مسألة تعبد وتيسير. وهذا مما يؤيد ما ذكرناه من انه لا يشترط
في الخفاف وما كان في حكمها الان من الجوارب ونحوها لا يشترط فيها ان تكون غير محرقة كما هو مذهب - 00:27:23
وكتير من الفقهاء لان المقصود من المسح على الخفين هو الترخيص. والترخيص هو نوع من التيسير والتيسير انما يكون في ايقاع

حكم المسح على ما يصدق عليه في انه خف ولو اشترطنا الشروط التي يذكرها بعض الفقهاء ومنها الا يكون الخف مخرقا -

00:27:53

للزم من هذا نوع من المشقة. لماذا؟ لأن كثيرا من الناس هم من الفقراء وخفاف القراء ومنهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاكثرهم من هؤلاء خفافهم لا تسلم من الخروج. وانما جاء الترخيص كما ذكرنا للتيسير لا للتعيسير. وحديث علي -

00:28:23 فيه اشارة الى مثل هذا. اذا يبول يديه بالماء لاحظ يبل مجرد بلل كما هو الحال عند المسح مسح الرأس وهذا يعني ان لا يكون في

اليدين ماء جاري. وانما يكون - 00:28:53

وفيهما اثر للماء وبقاء للبلد. بعض الناس تجد انه كما يقول عندنا العوام يريض الخفيفين يعني يضع فيهما من الماء ما يجعلهما رطبيتين. وهذا غلط ومثله ايضا في الرأس بل هذا -

00:29:13

اللسنة بل التزامه نوع من البدعة. بخلاف اللحية وهي شعر فان المشروع فيها الغسل تأخذ الماء الجاري وتدركها لماذا؟ لأن المرء مأمور بغسل الوجه واللحية مما كما تقدم يحصل بها المواجهة. فاذا كانت المواجهة تحصل بها فهي جزء من الوجه يجب غسله. بخلاف ما يجب -

00:29:33

مسكوا كالرأس وكالخفين بالنسبة لمن اختار المسح. قال واما الجبيرة فيمسح على جميعها. الجبيرة يمسح على جميعها لماذا؟ لانها حالة

غرور وهو الاصل في حق هذا العضو ان يغسل. فلما تعذر الغسل كان لا بد ان يقع - 00:30:03

مسح موافقا لصفة الغسل من حيث العضو. من حيث يعني انه شمول اه العضو نفسه المجبور بخلاف الحال في المسح فان الطهارة انتقلت من غسل الى مسح وليس طارت ظرورة هذى طهارة رخصة -

00:30:33

وبالتالي تكون بحسب ما ورد في شأن هذه الرخصة. لكن الجبيرة لما كانت ظرورة يكون الشأن فيها فاتقوا الله ما استطعتم المسح

الاستطاعة فيه مع الجبيرة كائنة بعميم المسح على الجبيرة اذا كان - 00:30:53

ذلك ضمن محيط العضو الذي يجب غسله بمعنى لو كانت الجبيرة داخلة على العضد ما يعني هذا انه يمسح حتى العضد لا وانما

يمسح ما وافق العضو المغسول كاملا. هذه هي صفة المسح على الجبدين - 00:31:13

هذا كما ذكرنا يتبين معه الفرق بين المسح على الخف وعلى الجبيرة فالجبيرة يجب مسحها كلها يجب مسحها كلها

والخف انما يمسح اكثر ظاهر القدم والجبيرة لا تتأتى بمدة والخف يتتأتى بمدة والجبيرة يجوز المسح عليها في الحدث الاكبر -

00:31:33

اصغر الخف انما يكون في الحدث الاصغر والجبيرة لا يشترط فيها ان تكون اه على طهارة يعني مجبرة على طهارة بخلاف الخف.

وهذه الفروق تكشف لك آآ ايضا آآ يعني تكشف لك المسألة الفقهية بمعرفة نظيرها - 00:32:03

لذلك كان من اكثرا ما ينتفع به طالب العلم لا سيما المتقدم ان يعرف الاشباه والنظائر والفرق والاختلافات وفي هذا الف اهل العلم

فمن الاول الاشباه والنظائر للسيوطى وابن نجيم ومن الثاني كتاب الفروع - 00:32:33

الشهير وهو من انفع الكتب التي جمعت بين الفقه والاصول لامام القرافي. تفضل نعم احسنت هذا سؤال جيد من الاخ هل ينتقض

الوضوء انتهاء مدة المسح؟ ام آآ يبقى الحكم - 00:32:53

وهو الطهارة ثابتة حتى يكون ناقص من نواقض الوضوء. يكون هنا تام يعني حتى يحصل ناقص من نواقض الوضوء. كما في قوله

وان كان ذو عسرة يعني وان وجد ذو عسرة. نعم - 00:33:16

سم يا شيخ لا ينتقض طيب والتوكيت هنا اذا ما فائدته؟ تقيت مدة هو هذا هو. احسنت. اذا الشيخ الان يقول انه التأكيد او انه المس

على الخوف ليس من نواقضه انتهاء المدة المقررة شرعا. سأله قلنا - 00:33:36

وما فائدة المدة اذا؟ قال المدة يراد بها الظرف الزمني لمشروعية المسح لا للطهارة نفسها يعني له ان يمسح خلال الاربعة وعشرين

ساعة على الخف. لكن اذا خلصت الاربعة وعشرين ساعة ليس له ان يمسح. هذا معنى اليوم واللي - 00:34:08

والثلاثة ايام بلياليهن. هذا القول الذي تذكر هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية خيار المؤلف واختيار تلميذه الشيخ اختيار تلميذه

الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله اجمعين خلافا اهلي العلم. وهذا الاختيار يقوم على ما سبق ان ذكرناه من ان المسح - 00:34:33
طهارة ثابتة اصلية وليس طهارة مروا وبالتالي فانه يثبت فيها ما يثبت في حكم الطهارة بالماء. فهذه طهارة بالمس وتلك طهارة
بالغسل فلا ينتقض الحكم الطهارة الذي ثبت ببقيمه - 00:35:03

الا ببقيمه وليس من نواقض الوضوء انتهاء المدة فالوضوء انما ينتقض بالبول والغائط والنوم ونواقض الوضوء المشهورة التي
سنعرضها ليس من هذه النواقظ انتهاء المدة ولا خلع الخف. بل يبقى الحكم ثابتا وهذا يعيينا الى القاعدة - 00:35:33
الكبرى ان اليقين لا يزول بالشك. فالاليقين هو ثبات الطهارة والشك هو الحكم لانتهاء مدة المسح. لان انتهاء مدة المسح انتهاء المدة
دال على انقضاء المسح ببقيمه لكنه دال على انتقاد الطهارة بشك. فلا ينتقل عن اليقين الا ببقيمه - 00:36:03
مثله او في حكمه وهو الظن الغالب الذي تنزل عليه الاحكام الشرعية والاصل بقاء ما كان على على مكة طيب باب نواقض الوضوء؟
باب نواقض الوضوء وهي الخارج من السبيلين - 00:36:33

والدم الكثير ونحوه وزوال العقل بنوم او غيره واكل لحم الجزور. ومس المرأة بشهوة ومس الفرج وتغسيل الميت والردة وهي تحبط
الاعمال كلها. لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء. وسئل النبي - 00:36:53
صلى الله عليه وسلم انتووضاً من لحوم الابل؟ فقال نعم. رواه مسلم. وقال في الخفين ولكن من غائط وبول ونوم رواه النسائي
الترمذى وصححه. احسنت. المؤلف رحمة الله تعالى معنى جدا كما ذكرنا بالأدلة. فهو في - 00:37:13
موضع يجعل المسألة هي الدليل. اذا كان الدليل يمكن ان يدل على باختصار ووضوح. ثم في مواضع اخرى اذا اراد ان يقرب للطالب
او القارئ يقوم بصيام المادة الحكم من الدليل يقوم بصياغته هو وتنظيمه ثم - 00:37:33
من تعلقه وعنايته بالدليل يذكر الادلة بعد الاحكام. مع كون هذا الكتاب مختصرا جدا اذا قورن بغيره من المختصرات. وهذا الحقيقة يا
اخوة له اثر وفيه بركة. في علم المرء وفي كتابه. ولذلك ينبغي - 00:38:03

دوما ان يكون المتعلم قريبا من الدليل والاستدلال. والله جل وعلا يقول ماذا اجبتم المرسلين لن نسأل عن المتون الفقهية ولا عن
المقررات الاكاديمية سنسأل عن النصوص الشرعية ولذلك عنانة المرء بها واستظلالة بظلها ومعرفة اصولها وظوابطها وقواعدها من -
00:38:23

اكثر ما ينتفع به المتعلم. وهذا كما ذكرت في فاتحة الدروس لا يعني التهويين من والفقهية لان المتون الفقهية انما تصدر عن الادلة
الشرعية. يعني الفقهاء لما صاغوا لك هذه المقررات وقاموا - 00:38:53
تنظيم تلك المختصرات انما اخذوها من مجاميع تلك الادلة. ولكن المشكلة اذا اشتغلنا بالجداول عن الانهار وبالانهار عن البحار وظللنا
في تلك يعني الطرق ونسينا الطريق الاعظم وهو النص الشرعي الذي يصل الى حكم الله سبحانه وتعالى. فهذا يعني ان المرء لابد له
ان يجمع - 00:39:13

بين المتن الفقهي وبين الدليل الشرعي. ولذلك يعني لست مع من يهون او يؤخر او مرحلة الاستدلال. ويقول انه على الطالب الان ان
يعنى فقط بدراسة الاحكام وتتصورها. نقول نعم يعني بدراسة الاحكام - 00:39:43

جمهورها ولا بأس حتى ان يكون هذا على مذهب من المذاهب كما هو الحال في كثير من الدراسات التي اقيمت ومن ذلك الدروس
ايضا رعاها المركز وهذا الشرح او هذا الكتاب ليس ظريا وتهويانا من تلك - 00:40:03

اه البرامج المذهبية او الكتب كما ذكرنا اه يعني المتعلقة بمذهب من المذاهب ولكنه في الوقت نفسه ومخاطبة لشريحة اوسع شريحة
تشاهد وشريحة تسمع وشريحة في غير هذا البلد ثم انه ايضا هو نوع من العناية بالنص - 00:40:23

هذا الكتاب يعني بالنص كأحسن ما تكون المختصرات عنانة. اضافة الى كونه يعني بابرز المسائل وهذا اقل ما يكون في المختصرات
اذا يجتمع فيها المهم وغير المهم. بينما هذا الكتاب يكاد يقتصر على الامر - 00:40:43

فضلا عن ما فيه من مهم. اذا ينبغي ان نتصور انه طرائق التأصيل كثيرة. وانه كما ان التدرب او التأصل على التأصيل على كتاب
مذهبى طريق يعني مسلوق وجادة يعني جادة اصلية فانه - 00:41:03

ايضا العناية بالمخترعات المحررة التي تعنى بالدليل والترجح والتحقيق هو طريق اخر لمن لم يشاً ان يسلك الطريق الاول اخوة لا ناصر طرق التأصيل على اتجاه او اتجاهين. فنحرم كثيرا من الناس من مثل هذا الخير - [00:41:23](#)

النواقض هنا اه المؤلف اوردتها اه منطقيا لانه بعدما فرغ من صفة الوضوء وما يتصل من المسح على الخفين انتقل الى ما تنتقل به الطهارة سواء كانت طهارة غسل في حدث اصغر وهي - [00:41:43](#)

طهارة آآ الوضوء المعروفة او كانت آآ طهارة وضوء مع مسح كما هو الحال في ولذلك قدم المسح على الخفين فقال باب نواقض الوضوء وهي نواقض الوضوء مفسداته اقرأ النواقض ثماني وهي التي نص عليها المؤلف هنا - [00:42:03](#)

وان كان من نواقض غيرها فهي محل خلاف قال وهي الخارج من السبيلين مطلقا اي كل ما خرج من السبيلين كل ما خرج من السبيلين فان انه ينقض الوضوء مطلقا يعني جميع انواع هذا الخارج بول - [00:42:32](#)

من وذى دم هذه ابرز بل اضعف على هذا اكرمكم الله صدید هذه سبعة انواع وهناك ربما انواع اخرى ليست ضمن هذه المسميات كلها اتفق الفقهاء على كونها ناقضة للوضوء - [00:42:55](#)

مع كونهم لم يتفقوا على نجاستها كلها. فالمني مثلا كما تقدم الارجح كونه وان كان ناقضا بل انه ينقض الطهارة الصغرى والكبرى. يجلب المرء اذا امن. اذا الخارج من السبيلين مطلقا. الخارج من السبيلين مطلقا - [00:43:21](#)

ويمكن اه ان نقول انه الاصل في الخارج من السبيلين ان يكون نجسا. هذا الاصل والاستثناء كما ذكرنا يكون بحسب آآ النص او المعنى. ومن ذلك نجاستي المنى ومنه الكلام ايضا على رطوبة فرج المرأة - [00:43:48](#)

وان كان يعني هذا قد لا يصدق عليه كونه خارجا منه ومن كل وجه. آآ الخارج من السبيلين مطلقا هذا هو الناقض الاول وهو محل اتفاق ومن ادلته قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله ايضا صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث - [00:44:21](#)

حتى يتوضأ وحديد صفوان الذي تقدم قبل قليل ولكن من غائط وبول ونوم وقد جاء ايضا في المذى من حديث علي يغسل ذكره ويتوضاً مما يدل على انه ناقض وجاء في قصة مستحاضة - [00:44:50](#)

ثم توضئي لكل صلاة هذه انواع من الخارج اثبت النص الشرعي والحكم الفقهي انها لها قطاء الكثير ونحوه الدم الكثير هذا هو الناقض الثاني من نواقض الوضوء قوله الكثير يخرج الدم القليل او اليسيير فانه لا لا ينقض - [00:45:09](#)

وقد ذكرت لكم سابقا ما نقله من قدامى عن عدد من الصحابة وكان يخرج شيء من الدم عنهم او منهم ولم يكونوا يتوضأون وهذا يقودنا الى على حالات الناقض بالدم. يمكن ان نقول ان الناقض بالدم الكثير عندهم - [00:45:42](#)

نجاسته يقودنا هذا الى الكلام عفوا عن الخارج بشكل عام سواء كان دما او لم يكن من الجسم. فنقول ان هذا اما ان يكون من السبيلين وقد تقدم. فهو ناقض مطلقا - [00:46:23](#)

والاصل نجاسة او يكون من غير السبيلين فيمكن ان نقسمه ثلاثة اقسام. الخارج من غير السبيلين يمكن ان ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون هذا الخارج من غير السبيلين طاهرا - [00:46:48](#)

كالعرب والمخاط والدمع ونحوها. فهذا لا ينقض الوضوء بالاتفاق الثاني الخارج من السبيلين ان كان بولا او غائطا لكنه خرج موضعه مثل في بعض الحالات عافانا الله واياكم ترون ان البعض يعني يتصل به انبوب معين يخرج منه. الانبوب هذا - [00:47:08](#)

عادة من جنبه فلا يخرج من السبيلين. اذا البول والغائط وما كان معتادا خروجه من السبيل اذا خرج من غير موضعه يعني خرج من غير السبيلين الراجح ثم خلاف الراجح كونه ناقضا والراجح - [00:47:47](#)

لان النص جاء بتنسمية الخارج نفسه. فيسمى بولا ولو كان قد خرج من غير السبيلين. النوع ثالث الخارج النجس من غير السبيلين سوى البول والغائط خارج نجس من غير السبيلين سوى البول والغط وهذا يصدق على ما نحن بصدده وهو الدم - [00:48:07](#)

ومثل الصدید والحق بعضهم به القيء والقيء الحقيقة ان القول بنجاسته محل خلاف ومثله والقول بكونه ناقضا استدالا بحديث قاح فتوضاً لان الحديث ضعيف. سيبقى الاصل وهو عدم انتقاض الطهارة ويبقى الاصل وهو كونه - [00:48:43](#)

نحس اذا الحالة الثالثة هذى اذا كان الخارج نجسا وخروجه من غير السبيلين. وليس بولا او غانطا لانه قلنا ان البول الغاطي يمكن ان تخرج من غير السبيلين من غير - [00:49:06](#)

في موضعها المعتمد فهذا قد اختلفوا فيه فان كان دما ونحوه فالذهب كما ذكر المؤلف هنا انه ناقض. نحس ونناقض بشرط ايش الشرط ؟ ان يكون كثيرا بشرط ان يكون كثيرا - [00:49:25](#)

ويستدلون على هذا بادلة منها ما ذكرنا قبل قليل انه آآ النبي صلى الله عليه وسلمقرأ فتوضا وقالوا انه ان كان اه هذا الخارج كثيرا من دم او صديد او طى فانه ينقض الوضوء - [00:49:52](#)

النقط الدم نفسه لم يثبت فيه حديث لم يثبت فيه حديث وقد اشار ابن الجوزي في التحقيق الى ستة احاديث في الوضوء من الدعاء ثم جميعا. وما يستدل له هذا من اللطائف. مما يستدل - [00:50:16](#)

في شأن النقض بالدم قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في الصلاة فليمسك بانفه ثم ليخرج. وش وجه الاستدلال يقول اذا احدى احداثكم في الصلاة فليمسك بانفه ثم ليخرج. انه يريد اخفاء ها؟ ما خرج الذنب - [00:50:53](#)

اها يعني الحديث دال على ان الرعاة من يعني طبعا هذا لطيف دال على ان الرعاة ناقظ ولذلك اجاز له ان يقطع الصلاة لو كان قد ارتفع اما الحدث فمتفق عليه لكنه تصوير بهذه الصورة انه امسك بانفه لاجل الرعاة وخروج الدم - [00:51:24](#)

قطعه للصلاه وقطعه للصلاه امام الناس بهذه الحال لم يكن لولا ان الرعاف موجب لذلك واضح؟ وهذا طبعا اه ربما الحديث يذكر في غير مظنته او قل ما يستدل به على هذه - [00:51:56](#)

المسألة لكن عدم وجود دليل لكن عدم وجود دليل على النقض بالدم الكثيف فضلا عن القليل لان القليل اكثر لانه لا ينقض عدم وجود الدليل كان سببا في نشوء قول اخر وهو رواية في الذهب - [00:52:15](#)

وهو ان الدم لا ينقض به الوضوء كثيرا كان او قليلا. ابشر وهذا القول وهو ان الدم لا ينقض به الوضوء قليلا كان او كثيرا يقوم على الاصل. يقوم على الاصل وهو ان الاصل ثبوت الطهارة - [00:52:35](#)

الاصل ثبوت الطهارة. فلا ينتقل عن هذا الاصل الا بيقين. قلنا ان اليقين لا يزول بالشك والاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا الاصل تأكيد ايضا ما جاء عن احد الصحابة كما روى البخاري - [00:53:04](#)

لما اصابه سهم واستمر في صلاته. واستمر في صلاته وقد جاء هذا في قصة عمر لما طعن فاتم ولو كان الدم ناقضا لما كان لهذا الصحابي ولا لعمر رضي الله تعالى عنهما - [00:53:29](#)

ان يتم الصلاة وقد خرج الدم والظن ان الذي يطعن رضي الله تعالى عن عمر ويسأب بسهم الا تخرج من القطرات. وانما يخرج منه دم كثير. ثم ان مثل هذا مما تشتد الحاجة اليه - [00:53:49](#)

سيروا الصحابة رضي الله تعالى عنهم يخوضون المعارك. ويحتاجون للصلاه اثناءها ولو كان خروج الدم ناقضا لبيان له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [00:54:09](#)

فاذا كان ثم حاجة الى بيان حكم في حال ولم يبين فهذا دال على ان هذا غير ثابت كما يقر الاصوليون. وهذا هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. اختيار - [00:54:29](#)

المؤلف هنا السعدي طيب كيف يختار المؤلف هذا ثم يثبت هذا في كتابه هذا هو الان يختار ان الدم ومع ذلك هنا في المنهج بين يدينا يقول والدو الكبير ونحوه. ايوا - [00:54:49](#)

جميل هذا مما يحسب وينبغي لمن يعني يقع في منهج السالكين ان يحسب هذا للمنهج سيكون عندئذ في صفات التأصيل. المؤلف اذا لم يكن في الذهب كما قال ابن قدامة ليس في الذهب الا هذا - [00:55:09](#)

اللي هو النقب بالدم. اذا لم يكن في الذهب الا قول واحد فانه غالبا يكون عليه. يكون عليه وعموم اختياراته رحمة الله التي يوافق فيها شيخ الاسلام تكون على رواية في الذهب. فلما لم يوجد - [00:55:29](#)

رواية يعتمد عليها في الذهب تقول بالنقض من الدم الكثير صار على الرواية المشهورة التي لا يكاد كما يقول ابن قدامة يوجد غيرها.

لا يكاد يوجد غيرها. وهذا مما يحسب كما ذكرنا للمؤلف هنا وهو - 00:55:49

ايضا فيه اشارة الى انه يعني بالتأصيل ويهتم بطبيعة الطالب المبتدأ حتى لا يتشتت. طيب انا عند الاخ سؤال ها نعم الحجامة. الحجامة يتربت عليها ما نقوله في الدم الكثير. ان قلنا ان الدم الكثير ناقظ كما هو قول - 00:56:09

وجمهور اهل العلم فخروجها عندئذ هي من قبيل الدم الكثير. وليس قليلا ليست قليلة اه يعني القليل اذا اردنا ان نطريه عرفي لانه لم يضبط شرعا. هو عرفي لكنه يكون فيما هو اشبه بالقطارات - 00:56:32

يعني ان تتكلم عن آآفنجان القهوة لو امتلا ر بما خرج عن القليل فصار كثيرا في عرض فعفوا الناس انت الان لو تشاهد شخص خرج منه مقدار مثلا آآبيالة شاي او فنجان قهوة او نصف كاس ماء - 00:56:53

يعتبره كثير تعتبر هذا كثيرا. اذا هي القضية عرفية في الحجامة من المعلوم انه الدم الخارج منها كثير ولذلك ايضا الجمورو آآيعني آآيفسدون بها الصوم. فضلا عن نقل الطهارة - 00:57:13

ننتهي من النواقظ ونأخذ الاسئلة ابشر. حتى بس ما يختل اه التنظيم. اه واصل يا شيخ طبعا نحو الدم القيء والقيح والصديد نحوها. نعم، باب ما يوجب الغسل وصفته، اللجنة الدائمة - 00:57:33

لها فتوى مفيدة في هذا الباب. قالت ما يلي لا نعلم دليلا شرعيا على ان خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضع. والاصل عدم الناقض. والاصل عدم الناقض يمكن هنا ان اشير الى قاعدة تأملتها - 00:57:53

وهي ان كل خارج من غير السبيل لا ينقض الا البول والغائط اذا قررنا كما ذكرنا قبل قليل من ان الدم الكثير غير ناقض بناء على اختيار شيخ الاسلام والمؤلف والشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:58:25

اجمعين فان هذا يتحصل منه قاعدة ان كل خارج من غير السبيل لا ينقض الا اذا كان او غائطا خرج من غير موضعه. هنا اقول ينافي للمرء ان يحتاط. خاصة في مسألة - 00:58:45

الدم يعني مسألة الدم يا اخوة اكتر اهل العلم على كونه ناقضا اذا كان قول الجمهور كذلك وقول الجمهور كما يردد شيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله قول الجمهور له هيبة - 00:59:05

انه هيبة وظاع هذا في قلبك انه لا ينافي ان تستهين بقول جمهوره اما علامه يذهبون الى قول لا تظن ان يرجحون بالقصة. ولا انهم يتمسكون بالمحشة لا. وانما يأخذون او يقولون بما تدل عليه - 00:59:21

ان لم يكن الدليل نصية قواعد شرعية نعم قول شيخ الاسلام عن كل قول لا ي فقيه يستدل له ولا يستدل به احنا ما نقول نقول الجمهور دليل من الدليل - 00:59:41

ولكن نقول للجمهور يعني كونه منسوبا للجمهور قرينة على قوته وصدقه. ولذلك يحتاط الماء في هذا. نعم باب ما يوجب الغسل وصفته. ويجب الغسل من الجنابة عفوا انت اه انا ظنيتك ما نعم ما قرأت المتبقى وزوال - 00:59:55

عقلاني بنوم او غيره زوال العقل هو من نواقظ الوضوء هل الناقظ هو ذات الزوال يعني مجرد الزوال يعد ناقظا او ان الناقظ وهو مظنة الحدث بحصول الزوال. احسنتم. هذا هو الراجح - 01:00:20

النمل الناقض هو في الحقيقة المظنة التي تكون بزوال العقل بنوم او غيره ليس مجرد زوال العقل بالنوم ونحوه. بدليل انه جاءت احاديث متعددة منها ان كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. ومنها ايضا ما جاء - 01:00:50

عن رجل انه ما زال ينادي ربه حتى آآعفوا ما زال ينادي النبي صلى الله عليه وسلم حتى نام ثم قام صلى ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند الحديث في الصحيحين. اذا هذا يدل على ان الناقض ايش؟ مضلة. هو - 01:01:20

الحدث. وهنا قاعدة فقهية جميلة. وهي ان المظنة تنزل منزلة المئنة المظنة يعني ما يغلب على الظن ينزل منزلة المتيقن. فاذا كان يغلب على الظن طول الحديث بالنوم المستغرق فانه عندئذ يتنزل الحكم كما لو وقع الحدث فيثبت - 01:01:40

عندئذ الناقض وهذا آآيقولونا الى الحديث عن حالات النوم. فنقول انه بناء على هذه القاعدة ان المظنة تنزل منزلة المئنة من النوم لا

يخلو اما ان يكون مستغرقا. ايا كان طاعة - [01:02:10](#)

اذا اوس تلقيا لان البعض يفرق بين هذا وهذا. فانه والحالة هذه اذا كان مستغرقا لا يشعر ما حوله ولا يدري عما يحدث له فعندئذ يثبت به حكم النقض. وعليه تحمل - [01:02:32](#)

الدالة على النقض الوضوء بالنوم. ومنه حديث العين وكاء السهم والسهري والسهري هي حلقة الدبر والوكاء هو ما يربط به القرابة ورقوها يجعل العين هي التي تربط على المرء فاذا ما نامت العينان اذا نامت العينان استطلق النكاح - [01:02:52](#)
فتح الوكاء فكانه عندئذ معرض وهو الغالب لخروج ما فيه. ولذلك قال العين بكاء النساء فمن نام فليتووضأ والحديث عند ابي داود وهو كما قال احمد آآ ثبتوا من معاوية لانه روي ايضا عن معاوية وحسن المنذري وابن الصلاح والنبوى - [01:03:22](#)

اما النوم اليسيير فقد تبين قبل قليل وطبعا ترى حديث صفوان عفوا عشان ما انسى دال على هذا ولكن من غائط وبول ونوم. امرنا الا نزع خفافنا. ثم بين ان نزع الخفة وانتقام الطهارة يكون بهذه النواقض ومنها النوم فيحمل - [01:03:51](#)

على هذه الحالة اذا كان مستغرقا. اذا كان النمو يسيرا فانه عندئذ يغلب على الظن شعور المرء بما يحصل او يحدث منه وبالتالي اما ولم يشعر يعني ما درى بما خرج منه فانه عندئذ يكون على الاصل وهو - [01:04:11](#)

طهارة لان الاصل هو الطهارة لا الحدث لمن كان متظهرا. وعليه تحمل الحديث كما في قصة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والرجل الذي كان ينادي ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا في شأن النوم اما اذا كان زوال العقل - [01:04:31](#)
غيره كالجنون والاغماء والسكر فينتصر اجماعا كما قال ابن قدامة بالقليل والكثير. ينتقد اجماعا بالقليل والكثير لان هذه الاشياء الجنون والاغماء والنوم يسيرا في الكثير. فهي لا يمكن للمرء ان - [01:04:51](#)

اه يتبيين اه ما يعني وقع عليه عندئذ. قال واكل لحم الجزر هذا هو الناقظ الرابع هذا هو المذهب لحديث جابر بن سمرة الذي ذكره المؤلف بعد ذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:11](#)

عن الوضوء من لحوم الابل نتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم. قال نتوضا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت. والحديث في مسلم المذهب اخذ بظاهر هذا الحديث وهو ما رجحه المؤلف هنا - [01:05:31](#)

وهذا من مفردات الحنابلة. واذا قيل من مفردات الحنابلة فيراد به انهم والائمة الثلاثة خالفوا الائمة الثلاثة. بل ان في المذهب رواية اختارها شيخ الاسلام في احد قوله لان لشيخ الاسلام في المسألة ايضا قولين - [01:05:49](#)

انه لا يوقف اكل لحم الجزر وخصوصه في المذهب اه اللحم ويريدون باللحم اللحم الاحمر. ونقصد باللحم الاحمر ما عدا الشحم والمصران والكبд والرئة ونحوها لانها قد تسمى لحما لكنها ليست من - [01:06:13](#)

الاحمر الذي اذا اطلق آآ انصرف الاطلاق اليه وخصوصها الحنابلة باللحم دون ما عداه من الاجزاء. قالوا لانه الاصل كما ذكرنا في الاطلاق وما عداه يعني وما عدا هذا اللحم من الانواع المذكورة انفا كالشحم والكرش آآ نحوها قالوا هذه - [01:06:45](#)

كوكا لا نستطيع ادخالها في مسمى اللحم بعيقين فما دام هذا اللحم الاحمر داخل بعيقين ثبت هذا ويبقى ما عداه على الاصل وهو عدم النقض. شوف الفقهاء للقواعد عجيب يعني هم لما يقولون مثلا اليقين لا يزول بالشك يطردون. يطردون وليسوا كفيرهم من اصحاب وربما يعني بعض العلوم خاصة العلوم غير الشرعية - [01:07:13](#)

تجد انه ربما يقرر قاعدة معينة قانونية او غيرها ثم ثم لا يضطرد فاذا خصوا هذا الناقظ بما ورد به النص وقيدوه على اضيق ما يتيقن معه وقوع الحكم وهذا هو اختيار الشیخ ابن باز رحمة الله تعالى. ان النقض يكون باللحم خاصة. يعني لو واحد اكل مثلا - [01:07:46](#)

بعير او اكل من الكلية او شرب من المرقة او اكل من الشحم او لعق من العظم لا ينتقم الرواية الثانية في المذهب انه المراد باللحم هنا اه اللحم الذي يشمل جميع الاجزاء - [01:08:16](#)

فيشمل الشحم والكرش والمصران والكبد والكلية والرئة وغيرها. قالوا انه هذا هو المعهود شرعا. كما في قوله تعالى ولحم خنزير. في التحرير من المحرمات لحم الخنزير ومن المعلوم ان المراد باللحم هنا جميع اجزاءه. وهذا هو اختيار المؤلف ايضا. لاحظوا -

اذا المؤلف هنا قال واكل لحم الجذور. وكأنه يوافق المذهب وهو في اختياراته يشير الى ان المقصود باللحم الجميع الاجزاء. قال رحمة الله لانه داخل في حكمها ولفظها ومعناها والتفرقة بين اجزائها لا دليل عليه ولا تعنيه. يعني هذه - 01:09:18

آآ الاجزاء الاخرى داخلة في اطلاق اللحم في التفرقة لا دليل عليه. والشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله تعالى ايضا تعليقا يدل على فقهه وتقعيد. وانا اؤكد دائما على هذا المعنى لاني يا اخوة ارى له اثر كبير الحقيقة آآ - 01:09:48

في في حق طلاب العلم الذين اعتنوا به وفي حق علمائنا كذلك. والعناية بالقواعد والمقاصد. قال لا نعلم في الشريعة حيوان يختلف حكمه بالنسبة لاجزائه فهو اما حلال او حرام. او موجب او غير آآ موجب - 01:10:08

يعني ناقض او غير ناقض وهذا ايضا رحمة الشيخ بن جبريل. رحمة الله الجميع. ولابن القيم كلام جميل في الحكمة من النقض بلحم الاجزور. حيث اشار الى ما فيها من القوة - 01:10:28

فقد جاء في النص كونها خلقت من جن كما جاء ان على كل ذروة بغير شيء كما جاء ايضا في ان مراقبتها مرابط للشياطين. ولذلك قالوا حرم اكل كل دينار - 01:10:48

لما فيها من القوة الشيطانية ثم قال قاعدة جميلة. هذه القاعدة تصلح لك في الفقه وغيره. قال والغادي شبيه بالمفتدى. ايش معنى الكلام هذا؟ احسنت سبحان الله هذه عجيبة الغالي يعني المفتدى شبيه يعني يتاثر بما يأكل. فلذلك الحيوانات السبعية - 01:11:08

والابن لما كانت فيه قوة شيطانية آآ فيما هو مغلوط طبعا كان الوضوء من اكل لحمه مطهرا لتلك القوة. وكان اكل تلك الحيوانات السبعية ممنوعا وانت تشاهد الان آآ مثلا آآ اهل السواحل الذين يأكلون الاسماك. كيف يؤثر هذا في رقة طبعهم - 01:11:35

واهل على سبيل المثال البراني اللي يأكلون يعني من الابل. كيف يؤثر هذا في قوتهم ويرثهم شيئا ايضا من ربما الجفاء وهكذا الغالي شبيه بالمفتدى نعم نعم نعم نعم - 01:12:07

لقوله تعالى نعم ثم جميل. هذا جيد ومشاركة من الاخ جزاء الله خيرا لبيان انه اطلاق اللحم هنا يقصد به اللحم آآ يعني آآ يقصد به اللحم نفسه ولا يقصد به جميع الاجزاء لانه اذا اراد التفصيل بين كما يشمل كما في الاية - 01:12:46

او الحوايا لا هو هذا الدليل عليك ليش؟ لانه لما على الشحوم دل على انه لو كانت محرمة لذكرها. فلما لم يذكرها وانما ذكر اللحم فقط تبين انه اللحم اي نعم. صحيح. نعم. كله حرام. نعم. جميع الجسم. هو - 01:13:26

ولما نص عليها كلها دل على ان التحرير فيها لابد عندئذ من النص عليه. اقصد ممكينا ينافق وهذا هذا ما ناقش به اصحاب هذا الخول لم يفوتهم مثل هذا الاستدلال. جزاك الله خير مشاركة طيبة. اه قال بعد ذلك ومس المرأة بشهوة. مس المرأة بشهوة - 01:13:56

وهذا من الواقع ويراد به طبعا المس هنا من غير حائل. وذلك لقوله تعالى او لامست النساء او لامستن خلونا نكمل هذى وابشر سنأخذ آآ كل مشاركاتكم او لامستن النساء هذا بناء على القول باه - 01:14:16

مراد باللاماسة هنا ما دون الجماع والا فان القول باه المقصود باللاماسة الجماع كما هو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما لا يصح معه الاستدلال على ان اللمس لمس المرأة ناقض من نواقض الوضوء - 01:14:37

وقد قيده المؤلف هنا بالشهوة وذلك لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمس عائشة وهو يصلى من غير ان ينتقض وضوءه ولا يقطع صلاته كما قالت رضي الله تعالى عنها والحديث في الصحيحين كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه - 01:15:02

رجالاي في قبلته فاذا سجد غمزاني فقبضت رجليه. واذا قام بسطتهم. هذا يدل على ان المس اذا القوال في مس المرأة بشهوة اطعفها ولا يكاد تقوم به حجة ان يقال ان المس مطلقا ينقض - 01:15:22

وثم قوله وهذا اشار لشيخ الاسلام في وثم قوله وهو ان المس لا ينقض مطلقا بشهوة بدون شهوة وانه ينقض اذا كان بشهوة كما بينه المؤلف اه هنا والحق انه الاستدلال بالالية كما - 01:15:42

هي في اصلها انما يراد بها الجماع لكن هم علوا باه هذا يتثير الشهوة. فيكون عندئذ المس قائما على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل.

وهي ايش ؟ المظنة. المظنة تنزل منزلة المئنة فلما كان ذلك مظنة لخروج - 01:16:02

خروج الحدث منه كالمني ونحوه وهو ناقض دل ذلك على كونه على كونه ناقضا. قال بعد ذلك ومس الفرج وهذا من التواضع واستدلوا عليه في حديث اسرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوظأ - 01:16:22

من مس ذكره فليتوظأ والحديث في السنن وقد صحح الائمة وقفه وفي كلام كثير ورجم ابن القيم اه رجمه ابن القيم على حديث قل من سبعة اوجه اذ ان حديث طلق مما استدل به على ان المس غير ناق وهو لما سأله النبي صلى الله - 01:16:42

وسلم عن الوضوء من مسجد ذكر قال ايش ؟ انما هو بضعة منك. منك. قال انما هو بضعة منك جمع بينهما شيخ الاسلام بان حديث طلق يصرف الامر في حديث اسرة من وجوب الوضوء الى استحبابه. وهذه احد الصوارف. احد الصوارف ان يأتي امر - 01:17:12

ثم يأتي ما يدل على عدم ايقاع هذا الامر على حقيقته فيكون الامر على غير الالزام والصواريف طبعا اه كثيرة عند الفقهاء وساذكر لكم صارفا اخر. وهو تفسير الميت تفسير الميت الان ذكره المؤلف هنا على انه ناقة. والاصل فيه الاصل فيه - 01:17:42

من غسل ميتا فليغتسن ومن حمله فليتوظأ من اخذ بهذا الحديث قال انه امر فيجب عندئذ على المرأة ان يغتسل ومن نظر الى هذا الحديث قال ان هذا الحديث اولا فيه ضعف - 01:18:12

ثم انه ثانيا تفسير يعني لم يثبت في تفسير الميت او لم يرد في تفسير الميت الا هذا الحديث قد جاء عن ابن عمر وابن عباس في امرهما من من غسل الميت بالوضوء - 01:18:34

لا بالغسل ما لا يتعين معه الحمل على الوجوب ولا يزيل الاصل الثابت وهو الطهارة. حيث لم يحصل ناقض. اذا ما جاء من الامر بتفسیر الميت كما في هذا الحديث حديث ابي هريرة وما ورد عن ايضا ابن عمر وابن عباس في امرهما من غسل الميت بالوضوء - 01:18:58

كله لا يدل كما يشير السعدي في مختاراته على الانتقال ولو اثبتنا الامر لا يدل على الانتقال الى النقض والايجاب بمجرد التفسير. لكن لا شك ان القول بالنقض قول قوي وهو الذي كما جاء عن ابي هريرة في الحديث وفي قصة ابن عمر و - 01:19:28

ايضا ابن عباس آأ يؤيد القول آأ بالتفسير. او الغسل عند اه عند التفسير. بقيت مسألة اسلام الكافر. هذه المسألة مسألة اسلام كافر جاء فيها الامر بالغسل. لكن الفقهاء صرفوها هذا الامر وهذا الذي اردت وليس مسؤلته - 01:19:58

الحقيقة تفسير الميت الذي اردت الاشارة فيه الى صارف الاخر. جاء الامر كما في حديث قيس الامر بالوضوء او عند الاسلام ولكن لم يكن هذا الامر مشهرا ولا منتشراما ما ورد فيه من - 01:20:28

ضعف في الاسناد مما يدل على انه لو كان على سبيل الايجاب لانتشر وذاع لا سيما وقد بعث النبي الله عليه وسلم الدعاة الى اليمين والى غير اليمين وكان الناس يسلمون. وما كان مثل هذا الحديث ثابتنا ومشهرا حتى يقال بوجوب - 01:20:48

الامر او بوجوب الغسل عند اسلام الكافر ولذلك صرفة الفقهاء الى الاستحباب فانظر الى المؤلف لم يذكره من ضمن النواة. وقال والردة وهي تحبط الاعمال كلها والدليل على هذا واضح - 01:21:08

قوله تعالى ومن يكفر باليمان فقد حبط عمله ثم ذكر الادلة على النقض كما ذكر آأ ذلك في الفصل الماضي واعاد له رحمة الله تعالى باب ما يوجب الغسل يا شيخ - 01:21:28

باب ما يوجب الغسل وصفته. ويجب الغسل من الجنابة وهي انزال المني بوطء او غيره او بالتقاء الختنيين. وخروج دم الحيض وموت غير الشهيد واسلام الكافر. قال تعالى هذا ما يوجب الغسل ذكر المؤلف الغسل هنا وجعلها من نواقض - 01:21:42

ومنها الخارج من السبيلين موجبات الغسل هي في حقيقة الامر مذكورة في نواقض الوضوء لان نواقض الوضوء آأ منها الخارج من السبيلين كالمني على سبيل المثال منها مس المرأة آأ مس المرأة بشهوة ابلغه الجماع كما في الایة او لمسته النساء فهذا ايضا موجبات - 01:22:02

الغسل. طيب لماذا خص الغسل بباب ؟ لانه احكام اه تختص به ويحتاج الى ان يفردها. قال ويجب الغسل من الجنابة ويراد الجنابة انزال المني كما تقدم ذكره انزال المني من مخرجاته دفق بلذة. وذلك لحديث علي رضي الله تعالى عنه اذا فضحت - 01:22:22

الماء فاغتسل كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث السنة اذا فرقت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل الفظ الخ هو اخراج او دفق بلدة وفي رواية اذا اذا حذفت. قال بعد ذلك او بالتقاء الختانيين او بالتقاء الختانيين - 01:22:42

طبعا الاستدلال على الجنابة وكونها مما يوجب الغسل مشهور كما في قوله تعالى ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا ايضا في حديث ام سليم لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحب من الحق على المرأة من غسل اذا هي اعتلمت؟ قال نعم. اذا هي رأت الماء اذا هي رأت - 01:23:02

الماء. قال او بالتقاء الختانيين او بالتقاء الختانيين. وفيه اشارة الى ان مجرد الالقاء بين الختام نعم. موجب للغسل ولو لم يكن انزال. ولو لم يكن انساه. لانه لما ذكر الانزال اراد ان - 01:23:22

ان الانزال احد النواقيط كما ان التقاء الختانيين ولو لم يكن انزال هو ناقظ والمراد للختانيين موضع بالنسبة للرجل وكذلك بالنسبة للمرأة فاذا غابت الحشمة في الفرج فقد التقى كنان والمراد تحاذيا وهذا دل عليه ايضا حديث ابي هريرة في الصحيح اذا جلس عفوا حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الرابع - 01:23:42

ثم جاهدها فقد وجب الغسل او وجب الغسل بمجرد ذلك وان لم ينزل كما جاء في آآ رواية والمذهب يشترطون الا يكون في المحامن عند التقاء الختانيين ولذلك قالوا لا يصدق الالقاء - 01:24:12

الا فلو لف خرقه او كيسا لا يجب الغسل عندهم بالالقاء بين الرجل وآآ زوجته وقيل وهو رواية في المذهب يجب وهو الصحيح وهو الصحيح انه يجب اذا التقى الختانيان ولو كان ثم - 01:24:32

كمثلا ما يستخدم من واق ونحوه لان المقصود هو الالياج اما المماسة فانما تشير الشهوة والحكم قد تعلق بالالياج لا لا بالشهوة. قال بعد ذلك وخروج دم الحيض والنفاس فيجب عند - 01:24:52

خروج دم الحيض الغسل وكذلك لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى طهرن في حق الحافل يتطهرون فاتوهن من حيث امركم الله المراد بالتطهير هنا الاغتسال وكذلك ايضا حديث ام حبيبة قدر ما كانت تحبسك حيضته كيف الى آآ - 01:25:12

ثم اغتسلي وصلي ثم اغتسلي وصلي وهذا محل اجماع. ومثله ايضا النفاس. قال بعد ذلك وموت غيري الشهيد الموت يوجب الغسل وذلك لحديث ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنا ثلاثة او خمسة او اكثر من ذلك ان رأيتني - 01:25:32

كذلك آآ بماء وسدر وجعلنا في الآخرة كافورا. والحديث في الصحيح واستثنوا الشهيد وكذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر وبدفن الشهداء كما في قتلى احد ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم. والحديث في البخاري وفي البخاري ايضا انه امر 01:25:52 في دمائهم قال ادخلوهم في دمائهم. وهذا يعني ان للشهيد خصوصية. قال بعد ذلك هو اسلام الكافر اسلام الكافر هذا من موجبات الغسل من موجبات الغسل عندهم فاذا اسلم فانه يؤمر بالاغتسال فانه - 01:26:12

تؤمر بالاغتسال والاصل في حديث قيس بن عاصم وهذا مثالنا الذي قدمناه قبل قليل لانه لما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر في السنن عند ابي داود والترمذى ورواية في المذهب وهو قول جمهور اهل العلم ان اسلام الكافر غير موجب للغسل - 01:26:32

لماذا؟ لاما ذكرناه قبل قليل؟ قالوا ان الصارف ان هذا يتكرر فعله مع عدم تكرر نقله حديث قيس فيه ضعف وفي الصحيحين آآ جاء اصل هذا من غير امر بالاغتسال ومنه تعرف كيف يصل - 01:26:52

الفقهاء احيانا الامر من غير دليل نصين على الصرف كما في الحالة الاولى فصرف الامر من الایجاب الى الاستحباب ثم ذكر المؤلف بعد ذلك الادلة قال وان كنتم جنبا فاطهروا واعطينا الادلة يا شيخ. قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 01:27:12

وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله اي اذا اغتسلنا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل تغسيل الميت وامر من اسلم ان يغتسل. واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فكان يغسل فرجه اولا ثم يتوضأ وضوءا كاملا. اذا هذه - 01:27:32

الصفة الان يذكر صفة الغسل من الجنابة. والاصل في الصفة حديثان حديثان لو حفظت احدهما كان ذلك نافعا. والآخر يعني ابرز ما فيه زيادة. زيادة غسل الرجلين في حديث ميمونة وكلاهما في الصحيح. الاصل في حديث عائشة وكذا حديث ميمونة لكن حديث عائشة يكفي - [01:27:52](#)

وتضيف اليه ما يتعلق بغسل آآ الرجلين تفضيل فكان يغسل فرجه اولا ثم يتوضأ وضوءه كاملا ثم يحتي الماء على رأسه ثالثا يرويه بذلك. ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه بمحل اخر. والفرض من هذا غسل - [01:28:12](#)

البدني وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة والله اعلم. حديث عائشة في الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يعني فيفرغ آآ يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماليه. يبدأ فيغسل يديه - [01:28:32](#)

ثم يفرغ بيمينه على شماليه فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلوة. وضوء المعتاد غسل الفروض ستة التي سبق بيان صفتها. ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. في اصول - [01:28:52](#)

الشعب ثم قال حتى اذا رأى ان قد استبراً يعني اروى قصور الشعر حن على رأس ثلاث حفلات. اذا هذا التثليث الوحيد في الغسل. غسل الجنابة كله مرة من غير تثليث الا في - [01:29:12](#)

الرأس فقط يثلث. بخلاف ايش؟ بخلاف الوضوء. فهو على التثليث كله الا في مسح الرأس فمرة واحدة ثم افاض على سائر جسده ثم غسل ثم غسل آآ رجليه حديث عائشة الحقيقة اجمع الاحاديث - [01:29:32](#)

الصفة من يعيده لي الصفة؟ من يستطيع اعادة الصفة لي سمي شيخ اولا يغسل يديه اظبطوها يا اخوان لانه انا لاحظت ان اكثر الناس حتى من بعذ الاخوة طلاب العلم تجد - [01:29:52](#)

واذا اغتسل يأخذ الفرض. ايش الفرض؟ تعميم البدن. يجلس تحت المروش فيعمم بدنه ثم يخرج. وانا اقول يعني لماذا لا السنة فتنال الاجر لان هذا فرض فتنال الاجر والجهد واحد وربما كان ها؟ خاصة لا شك نعم - [01:30:08](#)

يوم الجمعة والمؤلف ترى هنا ما ذكر غسل الجمعة لانه يرى كالجمهور وهو المذهب وغسل الجمعة مستحب وليس واجب نعم طيب اذا اغسل يديه الان ثم يفرغ بيمينه على شماليه ثم يغسل فرجه - [01:30:28](#)

ثم ثم يتوضأ وضوءه للصلوة سهل يا اخوان ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم احسنت يعني على رأسه نعم آآ ثالثا يروي رأسه او اصول آآ يعني رأسه ثم ثم يفيض الماء على سائر جسده. الصفة الاخيرة لفظة الماء على سائر الجسد هي الواجب. ما عدا اه مقدمة واضحة - [01:30:51](#)

هي تعتبر مستحبة. المقدمة هذه تدور على غسل اليدين واحد غسل الفرج اثنين غسل ثالثا ثلاثة ثم بعد ذلك ايش؟ الوضوء. الوضوء للصلوة اربعة. المرحلة الخامسة وهي تعميم الجسد هي الفرض - [01:31:20](#)

نعم. والفرض من هذا غسل جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة كثيفة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ميمونة اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحاد ثم غسل - [01:31:42](#)

ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ غسل رجليه. غسل رجليه. قوله هنا وما تحت الشعور الخفي والكثيفة يعني يجب ايصال الشعر الى جميع الى جميع البدن وبالتالي من كانت له لحية او كان له - [01:32:02](#)

شعر رأس فانه يدلك حتى يصل الى آآ ما يمكن الوصول اليه من آآ جسده يلتحق بهذا يتصل بالماgaben ونحوه اما اذا كانت اللحية خفيفة فيجب عليه ان يصل الى البشرة نفسها ويغسلها. لهذا الحقيقة احنا كنا - [01:32:22](#)

نريد ان نأخذ التيمم وكت اشق عليكم فنأخذ بباب الحيض فيما لو كنتم تريدون المناسك لكن الان الله جل وعلا يسر واوسع علينا فسيكون معنا التيمم والحيض وان شاء الله تعالى مقدمة - [01:32:42](#)

الاسبوع القادم وهو الاسبوع الاخير بالقسط - [01:33:02](#)